

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الجنابة أو حدث بعدها لا يتعلق به الأرش فإن لم يجوز التفريق بيع معها وصرفت حصة الأم إلى الأرش وحصة الولد للسيد وهل تباع حاملا بحمل كان يوم الجنابة أو حدث إن قلنا الحمل لا يعرف بيعت كما لو زيدت زيادة متصلة وإلا فلا تباع حتى تضع لأنه لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناءه فرع لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف إلى المجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا وكذا إن كان إبلا وقلنا يجوز الصلح عنها الباب السادس في الجنين فيه أطراف الأول الموجب وهو جنابة توجب انفصال الجنين ميتا فهذه قيود الأول الجنابة وهي ما يؤثر في الجنين من ضرب وإيجار دواء ونحوهما ولا أثر للطمعة خفيفة ونحوها كما لا يؤثر في الدية الثاني الانفصال فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين لم يجب على الضارب شيء وكذا لو كانت منتفخة البطن فضربها شخص فزال الانتفاخ أو كانت تجد حركة في بطنها فزال لجواز أنه كان ريحا فانفشت ثم هل يعتبر انكشاف الجنين بظهور شيء منه أم الانفصال التام وجهان أحدهما الأول لتحقق وجوده ويتفرع عليهما ما لو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين مثلا وماتت الأم كذلك ولم ينفصل أو خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت فعلى الأصح تجب الغرة لتيقن وجوده وعلى الثاني لا ولو قدت نصفين وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل ففيه الوجهان ولو